بهذا الثوب بعشرة على ان يعطيه كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطيه العشرة
في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة
في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس منية في فصل الاجل
من كتاب البيوع رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما
ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع
بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا
ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو النصر يطيب له ولا يجب
عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف
ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين
يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب وفي
وفي الوجه الثالث والخامس والرابع يطيب وقال ابو بكر لا يطيب ويجب عليه التصدق في
الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس بزازية في فصل الشراء
بمال حرام من كتاب البيوع ذخ مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بمثل
قيمته لم يجز المحاباة وقالت اجاز الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او ينقض البيع ولو لا دين
عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدين بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل
ان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا
برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت
او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع
من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز في

مثل ثمن الادوية يعتبر من كل المال لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز ضف
نفس البيع ار بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها
وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى ان مريضا لو شرى شيئا بمعاينة الشهود واعطى ثمنه
جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث كالاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت
عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل
ص المحاباة مع الوارث لم يجز اجازة الورثة اولا ويتم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل
على مريض مديون فصولين من نوع الاحكام المرضى ومن الموقوف اذا باع المريض
مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض
ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف مريض باع عينا من اعيان ماله من
وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه الصحيح قاضيخان في الصلح
الفاسد باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرا المشتري عن الثمن ولم
يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن ما مر في الفصل الحادي والعشرين من م
كتاب الاقرار لو اخذ شيئا بنوع من عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء
لا يضمن فصولين من نوع في بيع الكلام من البيوع خ فضولي باع ملك رجل وهو حاضر ساكت
لم يكن سكوته اجازة ولو قال المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة
البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا
قال قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا
فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد شيء ان يكون اجازة
اذ الاصل هو الجد قال وهبت الثمن للمشتري او تصدقت به عليه اجازة فصولين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)